

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٥

• بشأن إمارة نائب من الفئة "أ" بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعاراة للموظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على الرغبة التي أبدتها الحكومة الجزائرية في شأن استعارة بعض السادة رجال القضاء والنيابة العامة وإدارة قضايا الحكومة للعمل بمحاكمها ونياباتها ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لإدارة قضايا الحكومة بجلسته المنعقدة في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد/ عبد المنعم حسين عيسى، النائب من الفئة "أ" بإدارة قضايا الحكومة ، للعمل قاضيا بمحاكم الجزائر .
وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة - على أن تكون المعاملة المالية له طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ واتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ - مع التصريح بشغل الوظيفة المتخلفة عن هذه الإعاراة بدرجةها إلى نهاية هذه الإعاراة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٥٧ بتعيين السيد / سيد أحمد عبد السلام مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة البنك العربي والأفريقي الموضح في ١٩٦٥/١/١١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / سيد أحمد عبد السلام مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية للعمل بالبنك العربي الأفريقي لمدة عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٦٥

بإمارة مستشار مساعد لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمود عبد العزيز الشربيني المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للجمهورية العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة، على أن يعامل ماليا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية المتحدة وعلى أن تشمل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاراة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر